

وسائل الشيعة

[44] عن (أبي جميل) (1) عن (إسماعيل بن أبي أويس، عن مضر بن أبي ضمرة) (2)، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله (3)، عن أبي جميلة مثله (4).

(33170) 20 - وبإسناده الاتي عن علي (عليه السلام) - في حديث الأريعمائة - قال: علموا صبيانكم (من علمنا) (1) ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها، ولا تقيسوا الدين، فإن من الدين ما لا يقاس (2)، وسيأتي أقوام يقيسون فهم أعداء الدين، وأول قاس إبليس، إياكم والجدال فإنه يورث الشك، ومن تخلف عنا هلك. (33171) 21 - وفي (المجالس) وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، (عن أحمد بن محمد بن خالد) (1)، عن أبيه، عن (محمد بن يحيى الخزاز) (2)، عن غياث بن

(1) في المصدر: أبي جميلة (2) في المصدر:

إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة (3) في الخصال زيادة: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (4) الخصال 155 / 195 20 - الخصال 614 و 615 (1) ليس في المصدر (2) في المصدر: ينقاس 21 - أمالي الصدوق 287 / 4، ومعاني الاخبار 185 / 1 (1) في نسخة من المعاني: عن أخيه أحمد بن محمد بن خالد (هامش المخطوط) وفي المطبوع: عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن خالد (2) في الأمالي: أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز (*)